

ولا يحد احد لو اختلف المشهود في بلد الزنى او شهد اربعة به في بلد  
 في وقت واحد في ذلك الوقت ببلد اخر وكذا لو شهد اربعة  
 على امرأة به في بلد كبراهم فسقة او شهود على شهود وان  
 شهد به الاصول بعد ذلك وحده المشهود عليه لو اختلف شهوده  
 في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا اعميانا او محرومين  
 في فذوق او اقل من اربعة واحدهم عبدا او مجرورا وكذا لو وجد  
 احدهم عبدا او مجرورا بعد ان شهد المشهود عليه به في بيت المال  
 وقال في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجح الشهود ولو رجحوا بعد  
 الزنى حدوا وغرموا لدمه وكل واحد رجح حد وغرم ربهما ولو  
 ولو رجح احد قسمة فلا شيء عليه فان رجح اخر حد او غرم ما  
 رجحها ولو رجح واحد قبل القضاء حد فكلامه ولو بعد قبل الحد  
 فكذا وعنده محمد الراجح فقط ولو شهدوا فركوا فزعم ثم ظهر وا  
 وكفارا او عبدا فالدمه على المذنب ان رجحوا عن الترتيب  
 والا فعلى بيت المال وقال على بيت المال مطلقا ولو قتل  
 احد المأمور برجمه فظهر والكذلك فالدمه في مال القاتل ولو اقر  
 الشهود بقره المنظر لترد شهادتهم ولو انكر الاحصان ثبتت  
 بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او ثلاثة زوجة منه  
**باب حد الشرب** من شرب تمرا ولو قطرة فانه ذوقها  
 موجود اوجاؤه سكران من نبيذ وشهد بذلك رجلان

او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلمه شربه  
 طوعا حدا اذ اصابا ثمانين بسوط المرح واربعين للحد  
 مفرقا على بدنة كما في التبا وان اقره او شربا عليه  
 بعد زوال رجح الا يحد خلافا للحد ولا يحد من حد  
 راحة الخمر او ثيابها او اقرته رجح او اقر سكران  
 والشكر الموجب الحد ان لا يعرف الرجل من المونة  
 والارض من السماء وعندهما ان يهدى ويحفظ  
 كلامه ويدين في ولو ان يدا السكران لا يبين امره  
**باب حد القذف** هو كحد الشرب كية وثبوتها  
 قدق محصنا او محصنة بصريح الزنى حد بطلب المقذوف  
 منقذ فلو لا ينيق عنه غير القير والمخس والحصاد كونه  
 مكلفا مسدا عفيفا عن الزنى ولو نفاه عن ابيه  
 بان قال لست لابيك او لست بامه قالان في غضب حد  
 ولا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نكبه اليه او الى عمه  
 او خاله او ابنة او خاله بالبن ما السماء وقال لعرف ياتي

او اقره